

الدرس (31) من الدورة العلمية بالمسجد الحرام كتاب الطهارة من بلوغ المرام باب الغسل وحكم الجنب

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه احمده حق حمده لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه وشهاده ان لا الله الا الله شهادة تنجي قائلها من النار وشهاده ان محمدا - 00:00:00

عبد الله ورسوله طفيه وخليل خيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنته وارتفع اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد فان اسمى المراتب التي يبلغها العبد - 00:00:18

وينال بها فوز الدنيا ونجاة الآخرة ان يحبه الله جل في علاه فان العبد اذا فاز بمحبة الله عز وجل فاز بكل خير وفاز بكل سعادة وبر وكان الله تعالى له - 00:00:39

على ما يحب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في بيان منزلة من يحبهم الله عز وجل حديث الولاية في صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:01:02

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عادى لي ولها فقد اذنته بالحرب ثم قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه - 00:01:22

ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل حتى احبه هاتان مرتبتان وعملان يدرك بهما الانسان محبة الله عز وجل ان يستغل باداء الواجبات وفعل المفروظات بسائر الاعمال الظاهرة والباطنة في اعمال القلوب وفي اعمال الجوارح. تقرب الى الله بما فرط عليك وابدا به قبل - 00:01:39

فان ذلك مما يبلغك مرتبة محبة الله عز وجل ثم بعد ذلك ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل اي بالوان الطاعات والقربات حتى احبه اي الى ان يبلغ بعد ذلك درجة المحبة - 00:02:10

ومنزلة محبة الله له فاما احبابتي كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبسطش بها ورجله التي يمشي بها. ولئن استعاذهني لاعيذنه ولن استنصرني لا انصرنه - 00:02:35

هذا بيان منزلة المحبوب عند الله عز وجل معيية الله له في كل احواله. معية نصر وتأييد وحفظ وتسديد واعانة على مصالح العمل كذلك نجدة واجابة المرغويات تبليغا وفي المرهوبات تأمينا فتلك هي مرتبة من فاز بمحبة الله جل في علاه - 00:02:54
وان من اعظم ما تناول به المحبة ما ذكر الله تعالى في كتابه من الخلال والصفات الموجبة لمحبته ومن ذلك قوله جل في علاه ان الله يحب التوابين ويحب المتتطهرين - 00:03:30

فهذا وصفان يوجبان محبة الله عز وجل للعبد التواب كثير التوبة والمتتطهر هو الذي تظهر من السوء والشر في قلبه وقال به في سره واعلانه في ظاهره وباطنه فاما حق ذلك فاز - 00:03:48

بحبة الله عز وجل ان الله يحب التوابين. وهم من يكثر التوبة وذلك بذروتها وادامتها وهذا سيد ولد ادم صلى الله عليه وعلى الله وسلم. الذي حط الله عنه السينات - 00:04:10

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. كان صلى الله عليه وسلم يحسب له في المجلس الواحد اكثر من سبعين استغفارا رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم - 00:04:26

وهو من خط الله خطاياه وتجاوز عن ذنبه وبلغه أعلى درجات المكانة عنده سبحانه وبحمده لم ينفك عن أن يكثُر من التوبة والاستغفار. وقد أمر الله تعالى بذلك فقال يا أيها الذين امنوا توبوا إلى الله توبه نصوحه. فكل أحد من - 00:04:40

ان مهما بلغ في الطاعة والاحسان هو بحاجة الى ان يديم الاستغفار وان يلازم التوبة فهو وظيفة العمر التي لا تنحصر في وقت ولا تكون في زمان بل هي مع تردد - 00:05:07

ومع نبض العرق كل واحد منا ما دامت روحه تتردد بين جنبيه ما دام عرقه ينبض وعينه تلحظ فهو في حاجة ماسة الى لزوم التوبة واذا لازمها فاكثُر التوبة كان من التوابين - 00:05:25

واذا كان من التوابين كان من يحبهم الله التواب الكريم جل في علاه فان الله يحب التوابين ويحب ومن التطهر ان يتوقى الانسان ما حرمته الله تعالى عليه من سوء العمل - 00:05:45

فان التطهر يكون بتقوي السيئات والتخلٰي بالفظائل والمكرمات فبذلك يكون من المتطهرين. تجنب السيئات فان ذلك طهرا. وقم بالطاعات واجتهد في الوان العبادات. فان ذلك من التطهير غير الذي يحب الله تعالى اهله كما قال سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فسأل الله العظيم رب العرش - 00:06:03

الكريم ان يجعلنا من اولياته واحبابه وان يجعلنا من التوابين المتطهرين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يعيننا على طاعته في والاعلام وان يحفظنا من كل سوء وشر. وان يصلح قلوبنا ويقيم ظواهرنا على ما يحب ويرضى. وان يعيننا من الفتنة - 00:06:29 ما ظهر منها وما بطن. اللهم انا نعوذ بك من الفتنة ما ظهر منها وما بطن. اللهم اعذنا من الفتنة ما ظهر منها وما بطن. اللهم اذا اردت بعبادك فاقبضنا ربنا اليك غير خزايا ولا مفتونين يا رب العالمين - 00:06:49

ونسأل الله بفضلة ومن ان يحفظ هذه البلاد وان يوفقها الى كل خير وبر وان يديم عليها الامن والايام وان يسدد الى ما فيه خير الاسلام وان ينشر الخير في بلاد الاسلام وان يعم بلاد الاسلام بالفضل والمن - 00:07:05

والامن والايام واجتماع الكلمة والامان انه ولِي ذلك وال قادر عليه. نستمع الى ما يسر الله تعالى من احاديث النبي صلَّى الله عليه وسلم في باب الغسل والتيمم ونعلم على ما يسر الله تعالى منها ونجيب على الاسئلة في نهاية - 00:07:25

ان شاء الله تعالى اللهم زدنا علما يا رب العالمين. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:07:46

للحاضرين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى بباب الغسل وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه - 00:08:08

مسلم واصله في البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فاذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل. متفق عليه. زاد مسلم وان لم - 00:08:27

ينزل. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منام ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين - 00:08:47

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة. وعن - 00:09:09

ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامنة ابن اثال عندما اسلم وامرته النبي صلَّى الله عليه وسلم ان يغتسل. رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل - 00:09:32

كل محظى اخرجه السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم من توضاً يوم الجمعة فبها ونعمتها ومن اغتسل فالغسل افضل. رواه الخمسة حسن الترمذى. وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول - 00:09:59

رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا. رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذى انا وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم - 00:10:24

ثم اراد ان يعود فليتوضاً بينهما وضوءا. رواه مسلم. زاد الحاكم فانه انشط للعون وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو - [00:10:48](#)

جنوب من غير ان يمس ماء وهو معلوم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ - [00:11:08](#)

ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. ثم حفن على رأسه ثلاث حلقات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه واللفظ لمسلم ولهم من حديث ميمونة رضي الله عنها ثم افرغ على فرجه وغسله بشماليه ثم ضرب بها الارض - [00:11:31](#) وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افانقل - [00:12:00](#)

لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة قال لا انما يكفيك ان تتحمي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. رواه ابو داود - [00:12:24](#)

صححه ابن خزيمة وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انانه واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتقي - [00:12:50](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. رواه ابو داود والترمذى وضعفه ولا حمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه. وفيه راو مجھول - [00:13:10](#)

قال رحمة الله تعالى بباب التيمم عن جابر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلِّي وذكر الحديث - [00:13:37](#) وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. وعن علي عند احمد وجعل التراب لي طهورا وعن عمارة ابن ياسر رضي الله عنهم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبنته فلم - [00:14:05](#)

اجد الماء فتمرنت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق - [00:14:28](#)

عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة - [00:14:58](#)

تل الوجه وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدارقطني وصحح الائمه وقفوا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم لم يجد الماء عشر سنين - [00:15:21](#)

فاذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتِقْ اللَّهُ وَلِيَمْسِه بَشَرَةً رَوَاهُ الْبَزَارُ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَانِ وَلَكِنْ صَوْبُ الدَّارِقَطَنِي ارْسَالًا وَلِلْتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ وَصَحَّحَهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَاءً فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْدْ أَصْبَطِ السَّنَةِ - [00:16:14](#)

سواء اجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنمسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا - [00:16:39](#)

كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح في جنب. فيخالف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي - [00:16:58](#)

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسح على الجبار. رواه ابن ماجة بسند جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات. انما كان يكفيه ان - [00:17:23](#)

تيم ويصعب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسنده ضعف وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال من السنة الا يصلی الرجل بالتيم الا صلاة واحدة - [00:17:49](#)

اذا ثم يتيممن الصلاة الاخرى رواه الدارقطني بساند ضعيف جدا الغسل هو احد نوعي الطهارة التي شرعها الله عز وجل لاهل الاسلام وهي المذكورة في قوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا فان الله تعالى ذكر في سورة المائدة - [00:18:15](#)

ما يجب على المؤمن اذا قام الى الصلاة فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه هي الطهارة الصغرى وهي الوضوء - [00:18:44](#)

الذى يكون ممن تليس بالحدث الاصغر ثم قال وان كنتم جنبا اي اصابتكم جنابة وهي الحدث الاكبر الذى يكون بخروج المنى قال الله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا ثم جاء بيان ذلك فيما يتعلق بموجباته وفيما يتعلق بصفته - [00:19:01](#)

وفيما يتعلق بآدابه وسننه في بيان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فان الآية اشارت الى المعنى اجمالا وجاء تفصيله وبيانه في هدي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:19:26](#)

فاصل مشروعيه الغسل في قول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفي هذا الباب ذكر المؤلف رحمه الله جملة من احاديث النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم التي تبين موجبات الغسل يعني ما الذي يوجب الغسل - [00:19:42](#)

وما الذي يسن له الغسل؟ وما هي صفة الغسل؟ كل ذلك بينه رحمه الله كما بين حكم الجنب. لأن الجنابة هي اعظم ما يوجب الغسل. الجنابة هي اعظم ما يوجد - [00:20:00](#)

الوصل والجنابة هي معنى يقوم بالبدن يمنعه من الصلاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك من الاعمال. ولها احكام تتبيّن فيما تستقبل ان شاء الله تعالى من الاحاديث التي سنعلق عليها وسميت الجنابة لان الماء - [00:20:16](#)

الذى آيا يوجب الجنابة هو قد جانب ما كان وخرج عن محله الى غيره فكان ذلك موجبا لتسمية الجنب جنبا وقيل ان الجنابة سميت بهذا الاسم لان صاحبها يتتجنب الصلاة ويتجنب تلاوة القرآن ويتجنب - [00:20:37](#)

جملة من الاعمال فسمى الجنب جنبا لامتناعه من هذه الاعمال وتجنبه لها. وعلى كل حال يصلح ان الجنابة اسمها سببه هذا وذاك فكلاهما مما اوجب وصف الجنابة والجنابة لها موجبات اعظمها خروج المنى. ولذلك بدأ المؤلف رحمه الله - [00:21:02](#)

بذكر الموجب الاعظم للجنابة بذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. الماء يعني يجب استعمال الماء في البدن - [00:21:26](#)

من الماء اي بسبب الماء ولا جله والمول الثاني المذكور في الحديث هو ماء الماء الذي خلق منه الانسان وهو المليء الذي قال الله تعالى فيه فلينظر الانسان من خلق قلق من ماء - [00:21:44](#)

دافق يخرج من بين الصلب والترائب. فقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اي يجب استعمال الماء في البدء كله عندما يخرج من الانسان الماء الذي خلق منه وهو المنى. وقوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الماء من الماء اي لا - [00:22:01](#)

استعمال الماء الا اذا خرج من الانسان الماء وهو المنى وليعلم ان الماء الذي يوجب الغسل هو ما خرج دافقا بلذة. اما ما في حال اليقطة ما خرج دافقا بلذة - [00:22:22](#)

اما ما خرج من غير على غير هذا الوصف كان يخرج المنى لمرض او كان ينكسر صلبه ويخرج منه المنى فان فلا يوجب الغسل لانه على خلاف الماء الذي ذكر الله تعالى في قوله - [00:22:41](#)

فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق فلا يكون الغسل الا من الماء الذي خرج على الصفة التي ذكر الله عز وجل في اذا بهذا في حال اليقطة واما في حال المنام فسيأتي بيان ان ان الانسان اذا نام وجد بلا فانه يجب عليه الغسل سواء - [00:22:58](#)

ذكر احتلاما او لم يذكر احتلاما وسواء خرج يذكر صفة خروجه او لم يذكر صفة خروجه والدليل على ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء - [00:23:20](#)

ومما يجب الغسل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة قال اذا جاء اذا جاء اذا جلس بين شعبها الاربع اي اذا جلس الرجل

00:23:37 بين شعب امرأته الاربع وهي يداها ورجلها في قول بعض اهل العلم تم جاحدها اي جامعها فقد -

وجب الغسل يعني ولو لم يحصل انزال فهذا ثانى ما يوجب الغسل وهو جماع الرجل امرأته ولو لم يكن انزال ولذلك زاد مسلم وان لم ينزل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - 00:24:00

اذا وفي رواية اذا مس الختان فقد وجب الغسل. فهذا ثانى ما يوجب الغسل. اذا اول ما يوجب الغسل هو خروج المنى الثاني هو الجماع ولو لم يحصل انزال فانه يوجب الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الاربع ثم شهدتها فقد وجب -

00:24:20

الغسل ثم ذكر في ثالث ما يوجب الغسل هو ما يراه النائم في المنام وما يتربت عليه من خروج ماء في منامه هل يوجب الغسل او لا؟ وذكر فيه حديث انس وما جاء عن - 00:24:41

من قول ام سلمة رضي الله تعالى عنها وسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم. انس حديثه في الصحيحين. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترى في في منامها ما يرى الرجل اي تحلتمن ترى في منامها ما يرى الرجل مما يوجب خروج المنى -

00:25:00

ما حكم ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم تغسل. وهذا الحديث متفق عليه. وعليه فان الانسان اذا رأى في منامه شيئاً من الشهوة التي ترتب عليها خروج شيء من المنى فان ذلك يوجب الغسل ولو لم يذكر تفاصيل ما رأى ولو لم يشعر بما رأى انما يجب الاغتسال -

00:25:22

من الخارج اذا وجد بلا سواء ذكر موجب الخارج وهو آآ المنام او لم يذكره ما دام انه مليء اما اذا رأى شيئاً في منامه ولم يجد بلا فانه لا يجب عليه الغسل - 00:25:47

وهذا يحصل احياناً يرى الانسان في منامه شيئاً مما يتعلق بالشهوة لكن لا يرى في اليقظة بعد ذلك شيئاً خارجاً منه فانه لا يجب عليه الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء اي لا يجب استعمال الماء الا اذا - 00:26:05

الا اذا وجد ماء وفيه سؤال ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في من امها ما يرى الرجل سليم هي ام انس ابن مالك رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:26

فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق وهذا مقدمة في سؤال ما يستحي منه او ما يستحيى من ذكره حيث انها سألت عن امر يستحي من ذكره عادة لا سيما من - 00:26:42

ان الله لا يستحي من الحق مع هل على المرأة من غسل اذا هي احتلتمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نعم اذا هي رأت الماء نعم اي يجب عليها الاغتسال بشرط - 00:26:56

اذا رأت الماء والماء المقصود به ماء الخلق الذي منه يتخلق الانسان وهو ماء الرجل وماء المرأة. والمقصود به هنا ماء المرأة. فقوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:09

في جوابي سؤال المرأة ترى في من امها ما للرجل؟ قال تغسل اي اذا رأت الماء اما اذا لم ترى ماء بمعنى انها ذكرت احتلاماً او ذكر النائم احتلاماً لكنه لم يرى لذلك اثراً فانه لا يجب عليه الاغتسال. والاحوال ثلاثة فيما يراه النائم. ان يرى - 00:27:24

ان ان يرى شيئاً ويجد بلا فهذا يجب عليه الغسل بالنص. الحالة الثانية ان يرى بلا ولا يذكر مناماً ولا احتلاماً فهذا اذا كان البطل منيا فيجب الغسل. اذا كان البطل رطوبة اما من عرق او ما اشبه ذلك - 00:27:46

فانه لا يجب الغسل الحالة الثالثة ان يشتبه عليه اهو مني او لا؟ فهذا ان ذكر في آآ قبل نومه موجباً لخروجه كأن يذكر مثلاً شهوة او ما اشبه ذلك فانه - 00:28:09

اذا لم يتيقن انه مني لا يجب عليه الغسل. اما اذا لم يذكر شيئاً فانه يغسل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فيغسل بقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء - 00:28:28

هذا ما يتصل ما اذا رأى الانسان في ثيابه بلا ولم يذكر احتلاماً. الحالة الثالثة ان يذكر احتلاماً ولا يجد بلا فهذا لا يجب عليه الغسل

بالتاتفاق لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم إنما أوجب الاغتسال إذا واجد الماء لقوله نعم إذا هي رأى - 00:28:43

ولقوله في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه إنما الماء من الماء. ثم بعد ذلك ذكر المصنف رحمة الله جملة من الأحاديث تصل بموجبات غسل أخرى غير ما تقدم. ما تقدم هو أمران. الأمر الأول خروج المليء بلذة - 00:29:05

الأمر الثاني جماع المرأة وإن لم ينزل ذكره أمرا ثالثا وهو ما يراه النائم في منامه إذا رأى ماء بالاحتلام هذى ثلات موجبات للغسل بعد ذلك ذكر حديث عائشة وقد ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع يعني - 00:29:23

باربيعة أمور من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. هذا الحديث في استناده مقال ولذلك لم يأخذ بمضمونه جماهير علماء لضعف استناده لكن فيه ما جاءت به الأخبار في غير هذا الحديث فيستفاد حكمها من الأخبار الأخرى فقولها رضي - 00:29:45

الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة هذا قد تقدم بيانه في حديث أبي سعيد وحديث عائشة وحديث أنس وحديث أم سلمة الجنابة بكل صورها الجنابة بالجماع الجنابة بالازلال يقظة - 00:30:09

بشهوة الجنابة أه ما يراه الإنسان في منامه احتلاما. أه فكله مما يوجب الغسل وهو محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. الثاني قال يوم الجمعة وسيأتي بيانه اياضاحه فيما نستقبله إن شاء الله تعالى. ومن الحجامة أي وكان يغتسل من الحجامة. لكن هذا لا يصح ولا يثبت ولا - 00:30:29

لأنه لم يثبت فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ومن غسل الميت أيا يحيى الغسل من غسل الميت وسيأتي الحديث عنه في أه ما نستقبله إن شاء الله تعالى - 00:30:56

اما الحديث الذي يليه فحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامة ابن أثال الحنفي من ساداتبني حنيفة وجده الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:31:11

وهو كافر فاخذوه إلى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولم يكن بينهم وبينه عهد فاخذوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يربط بسارية - 00:31:28

اي بعمود من عواميد مسجده صلى الله عليه وسلم. فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما عندك يا ثمامة؟ يعني ايش تقول ما او بك يا ثمامة فقال ان تقتل - 00:31:40

تقتل ذا دم يعني ان قتلتني فسيثار لي قومي وان تنعم اي تفك اسرى وتترك اه وتطلق سراحه تنعم على شاكر اي تنعم على من يشكري ويحفظ الجميع فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه اليوم الثاني وسألة - 00:31:55

نفس السؤال واجابه بنفس الجواب ثم جاءه في اليوم الثالث فسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس السؤال واجابه بنفس الجواب. فامر النبي صلى الله عليه وسلم باطلاقه. فخرج الرجل - 00:32:15

إلى حائط قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأعلن إسلامه شهد أن لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله فكان فتحا له أن بقي هذه المدة يرى المسلمين كيف يصنعون في صلواتهم وكيف يجتمعون وكان يسمع ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:30

شرح الله صدره للإسلام حتى قال لم يكن أبغض وجهه الي في الأرض أبغض من وجهك ولا دين اكره الي وابغض من دينك ولا بلد ابغض الي من بلدك واليوم احب الناس الي انت واحب البلاد الي بلادك واحب الدين الي دينك فتحول الى الاسلام - 00:32:52

كان من اه من المسلمين ومن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة ابن أثال عندما اسلم أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل هذا ليس في الصحيحين الذي في الصحيحين ان ثمام اغتسل دون - 00:33:12

النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية عبد الرزاق انه امره بالاغتسال ولذلك اخذ جماعة من اهل العلم من هذا الحديث ومن حديث اخر حديث قيس بن عاصم انه من موجبات الغسل ان يسلم الكافر فإذا اسلم الكافر وجب عليه الاغتسال وذهب - 00:33:29

من اهل العلم الى انه لا دليل على وجوب الاغتسال الاغتسال من الكافر اذا اسلم لعدم ورود الدليل في ذلك وانما جاء ذلك في فعل ثمامة دون امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي امره لقيس ابن عاصم على القول بثبوط الحديث فان ذلك الامر - 00:33:49

قد يكون له موجب غير الاسلام لان الذين اسلموا. زمن النبي صلى الله عليه وسلم ام وخلق كثير لا يحصيهم الا الله. ولم ينقل ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يأمر كل من اسلم بان يغتسل - 00:34:09

فدل ذلك على ان الاغتسال ليس واجبا اذا اسلم الكافر ولكن من اهل العلم من يقول انه اذا كان قد وقع منه ايوجب الغسل كان يكون جنبا او تكون المرأة حائضا قبل الاسلام فلتسلم فانه يجب عليه الاغتسال وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله - 00:34:23 والاقرب والله اعلم انه لا يجب الغسل. فالاقوال ثلاثة. مذهب الامام مالك واحمد انه يجب الغسل بالاسلام ومذهب ابو مذهب ابي حنيفة انه لا يجب الغسل ومذهب الشافعي انه يجب الغسل اذا كان قد حصل موجبه قبل الاسلام. والاقرب ان الغسل بالاسلام مستحب وليس واجبا - 00:34:43